

148950 - كان على علاقة بها قبل الزواج فهل يطلقها الآن؟

السؤال

أعرف أخا لي في الله تزوج عبر الإنترنت أي أنه تعرف على زوجته قبل أن يخطبها ، لكنهما الآن قد تابا إلى الله فهو يسأل هل يطلق زوجته أم لا؟

الإجابة المفصلة

يحرم على الرجل أن يقيم علاقة مع امرأة أجنبية سواء كان ذلك عن طريق الإنترنت أو الهاتف أو غيره ، ومن فعل ذلك لزمه التوبة والاستغفار والإقلاع عن المعصية .

ولا

حرج عليه أن يتزوج بهذه المرأة إن كانت عفيفة ، ولا وجه للقول بطلاقها ، بل يمسكها ويحسن إليها كما أمر الله سائر الأزواج بإحسان العشرة إلى زوجاتهم ، قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19.

وينظر في حكم العلاقات عبر الإنترنت ، والحب قبل الزواج : جواب السؤال رقم

(101603) ورقم

(131006) ورقم (84102).

والله أعلم .